اسم الفاعل **و** لو اكره **على قتل غيره بمثل لا يرخص** الاقدام
فان قتله اثم فيما اذا اكره هذا اذا كان مجنون الدم وان
كان مباح الدم فاكره على قتله لا يكون اكراها وبالترك يكون
اثما كذا في التجنيس الناصري وانما قال على قتل لانه لو قال
السلطان لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان
يقطع يده **و يقتص المكره** على لفظ اسم الفاعل **فقط** اي دون
المكره عندهما وعند ابي يوسف لا يجب القصاص على
واحد منهما وقال زفر يجب على المكره دون المكره وقال
الشافعي يجب عليهما **و لو اكره على اعتاق** لعبده **وطلاق**
لامرأته **ففعل وقع** العتق والطلاق عندنا وقال
الشافعي لا يقعان ولو اكره على الاقرار بالطلاق فاقر
لا يصح اقراره والفرق انه ما فات بالاكراه وهو الرضى
وانه ليس شرطا لصحة الطلاق دل عليه الهازل والفاني
بالاكراه وهو الرضى باعتبار الاقرار لان الاقرار اخبار
والخبر انما يقبل ويعتبر اذا ترجح صدقه على كذبه ولا رجحان
عند سلب الرضا به ويدل هذا الفرق ان المكره على الرضاع
اذا ارضعت ثبت حكمه والمكره على الاقرار بالرضاع اذا
اقرت لا يصح اقرارها كذا في القواعدي **و لكن رجع**
على المكره **بقيمته** مطلقا سواء كان موسرا او معسرا
ولا سعاية على العبد فلا يرجع المكره على العبد بالضمان
و يضمن مهرها اي رجع الزوج على المكره **ان لم يطأها**
والمهر مسمى ان لم يكن مسمى يرجع بالمتعة وان
وطأها لا يرجع عليه بشيء **و لو اكره على الردة** والعياذ
بالله تعالى فاظهر المكره **لم تبن منه حتى**

كتاب الحجر

والمناسبة بين الكتابين ان

كلا منهما من العوارض التي تزيل سبب الولاية والرضى ثم الحجر
في اللغة المنع مطلقا ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من
الكعبة وسمي العقل حجرا لانه منع عن القبائح ويقال
فلان في حجر غيره اي تربيته المانعة للتعرض وفي
الشرع **هو منع عن التصرف قولا او فعلا بصغر ورق**
وجنون فلا يصح تصرف صبي عاقل **مثل البيع والشراء** لان
تصرف صبي غير عاقل لا يجوز **و عبد لا اذن ولي وسيد**
فيه لف ونشر والاول بالاول والثاني بالثاني **و لا تصرف**
المجنون المغلوب بحال قوله بحال يجوز ان يتعلق بقوله
المغلوب فحينئذ معنى الكلام لا يصح تصرف المجنون المغلوب
بحال دون حال اذا تصرف في حالة الجنون سواء اذن له المولى
اولم يأذن اذا تصرف في هذه الحالة وعلى التقديرين المراد
بالمجنون المغلوب **الذي يجن ويفيق** وهو المعتوه لا الذي
لا يفيق اصلا كما قالوا ليكون مرجع الضمير في قوله ومن عقده
منهم وهو يعقله مذكورا اولان الذي لا يفيق اصلا هو
مسلوب العقل لا المغلوب **او تعوق المجنون** على نوعين
مجنون مغلوب **هو الذي اختلط عقله بحيث غلب جريان**
الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وتصرفه لا يصح
بحال وغير مغلوب **وهو الذي يختلط كلامه فيشبه**
مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه وكلاهما داخل تحت
قوله ومجنون فيكون مرجع الضمير مذكورا ضمنا **ومن**
عقد منهم وهو يعقله يجوز الولي ما يغبن اي من باع من
هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع والشراء ويقصد
فالولي والمولى بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة
وان شاء فسخ والمراد بقوله منهم الصبي والعبد والمجنون

Copyright © King Saud University